ولو عفى ولي الاول لم يسقط قاله في التهذيب
وان لم نراع معنى القصاص قتل بهم ولم تجب الدية ٥
ومنها لو عفى على مال فان راعينا معنى القصاص
سقط القصاص ووجب المال وقتل حدا كمرتد استوجب
القصاص وعفي عنه وان لم نراعه فالعفو لغو ٥
ومنها لو تاب قبل الظفر لم يسقط القصاص
ان راعينا معنى القصاص ويسقط الحد والا فلا
شيء عليه وهذا اقل مر ٥ ومنها لو قتل القاطع
بمثقل او قطع عضو فان راعينا معنى القصاص قتلناه
بمثل ما قتل والا فيقتل بالسيف كالمرتد ٥
ومنها لو قتله قاتل بغير اذن الامام فان راعينا
معنى القصاص فعليه الدية لورثته ولا قصاص لان
قتله متحتم وحكي فيه وجه اخر وان لم نراعه فليس عليه
الا التعزير لتفويته على الامام والله اعلم ٥

قال فروع الاول

الجرح الساري يوجب قتلا متحتما ولو قطع عضوا فهل
يتحتم قتله فيه ثلثة اوجه فرق في الثالث بين ما عهد
حدا كالقطع وبين ما لم يعهد كالجدع وقفا العين
الثاني انه توالى بين قطع اليد والرجل ومن
استحق يساره بالقصاص ويمينه بالسرقة فلو قدم القصاص
ويمهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه

للقصاص ثم قطع الطريق قطع يمينه للقصاص نقلها
لحق الادمي وقطع رجله من غير امهال لان الموالاة مستحقه
لو قدرنا على قطع يمينه حدا ٥ قاطع الطريق اذا جرح
جراحات ربا فيقتل قتل ووقف بان حكمه وان جرح
جرحا واتفق انظر ان كان مما لا قصاص فيه كالجائفه
فلا يقابل بمثله كما في غير قاطع الطريق والواجب
فيه المال فلا مدخل للتحتم فيه كبدل النفس الواجب
بالقتل الخطا وان كان يجب فيه القصاص كقطع اليد
والرجل فيقابل بمثله وعند ابي حنيفة انه لا يقتص
منه ويسلك بالطرف مسلك المال ويمثله لا يضمن قاطع
الطريق اذا اتلف المال ويكتفي بجلد كما لا يجمع القطع
والغرم على السارق واحتج الاصحاب رحمهم الله بان
قاطع الطريق متعد لا شبهة له في طرف الرفقه ولا في
مالهم فلزمه ضمانها وهل يتحتم القصاص في الجراحة
فيه قولان احدهما نعم كما يتحتم القتل عند القتل
واصحهما المنع لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى مختص
بالنفس كالكفارة ٥ وعن ابي منصور بن مهران ان الفرق
بين النفس والطرف ان الغالب ان قاطع الطريق يقصد
المال او النفس لعداوة اشتدت بين قوم وقوم
فشرعت في كل واحد منهما عقوبة متحتمة ٥ واما
الجراحات فانها لا تقصد بقطع الطريق في الغالب فلم يشرع

Copyright © King Saud University